البداية على مذهب

حنيفة النعمان

رضي الله عنه

آمين

حديث

اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وحسن خَلقي وخُلقي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين قال العبد الفقير
ابي علي احمد بن ابراهيم القادري رحمة الله عليه سألت
ان اجمع كتابا مختصرا على مذهب الامام الاعظم ابي
حنيفة وسميته كتاب البداية عونا للمبتدي وتذكرة
للمنتهي واختصرت فيه المواد ليكثر فيه الفضائل والسا
واسال الله تعالى التوفيق انه على ما يشا قدير وبعباده
لطيف خبير باب المياه الما الطاهر في نفسه المطهر
لغيره اربعة ما المطر والعيون والابار والبحار ويجوز
بما خالطه شي طاهر كاللبن والزعفران والاشناة
وغيره ولا يجوز بما غير طبعه كالخل والدبس وغيره
ولا يفسد الما ما ليس لها نفس سائلة فصل

في الميتة خمسة اشيا طاهر شعرها وعظمها وعصبها
وحافرها وقرنها فصل والواقع في الابار ثلاثة
اصناف الاول فارة او عصفورة والثاني الحمام
والدجاج والثالث الشاة والكلب وفي الاول عشرون
دلوا الى ثلاثين وفي الثاني اربعين الى ستين وفي الثالث
جميع الما حتى تطهر فصل والسؤر على ثلاثة
اصناف طاهر ومكروه ومشكوك الاول سؤر ما
يؤكل لحمه والثاني سؤر الهرة والدجاجة الا الكلب
والخنزير وسباع البهائم ~~والثاني سؤر مكروه~~
~~الهرة والدجاجة مكروه~~ والثالث سؤر البغل والحمار
مشكوك يتوضا به ويتيمم عند عدم الما فصل
الوضوء فروض الوضوء اربعة غسل الوجه واليدين
مع المرفقين ومسح ربع الراس وغسل الرجلين مع الكعبين

فصل وسننه تسعة تسمية الله تعالى في الابتدا والسواك
والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ومسح جميع الراس •
والاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل
فصل ومستحبه اربعة النية والترتيب والتيامن
ومسح الرقبة فصل وينقضه ثمانية اشياء ما خرج •
من السبيلين والقي والدم والقيح والاغما والجنون
والنوم والقهقهة في الصلاة فصل وفروض الغسل
ثلاثة اشيا المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن
فصل وسنن الغسل خمسة اشيا غسل يديه وفرجه •
ويزيل النجاسة عن بدنه ثم يتوضا للصلاة ثم يفيض
الما على جميع بدنه ثلاثا فصل ويوجب الغسل من
اربعة اشيا مواراة الحشفة في الفرج وانزال المني •
والحيض والنفاس فصل ولا يجوز للجنب قراة القران

ويجوز

ويجوز له التسبيح والذكر ولا يدخل المسجد الا لضرورة
وغسل الجمعة والعيدين سنة فصل وموجب •
التيمم لعذره ستة اشيا بعد الما او مرض او برد او خوف
او عطش او عدم له فصل ويجوز التيمم باربعة •
بالتراب والرمل والجص والكحل ويستوي فيه •
الجنب والمحدث فصل وفروض التيمم اثنان
النية وضربتين ويصلي بالتيمم ما شا كالوضو ويجوز به
صلاة الجنايز والعيدين اذا خاف فوتهما ولا يجوز •
للجمعة ولا يجمع بينه وبين الوضو فصل شرط •
مسح الخفين ثلاثة اشيا لبسهما على طهارة كاملة للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها فصل وسنة
المسح واحدة ان يبدأ من اصابع الرجلين الى الساق
فصل وينقض المسح ثلاثة ما ينقض الوضو ونزع •

بعد الما

الخفين ومضي المدة من المسح فصل الحيض الذي
تصير المراة به بالغة اقله ثلاثة ايام ولياليها واكثره
عشرة ايام بلياليها وما تراه الحامل استحاضة لا يمنع الصوم
والصلاة والوطي فصل واربعة من الرجال والنساء
يتوضؤن لوقت كل صلاة ويصلون به ما شاؤا
فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم الاول من به سلس البول
وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم فصل
النفاس ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما فاذا جاوز
الدم الاربعين ولها عادة فزائد عليها استحاضة
فصل النجاسة الغليظة ستة وقيل ثمانية خرء
الدجاج والبط والروث والاخثا وبول الفارة والطفل
الصغير اكل او لم ياكل والمني يغسل رطبه وفرك يابسه
والخمر فصل النجاسة الخفيفة ستة بول ما يوكل وبول

وبول

وبول الفرس ودم السمك ولعاب البغل والحمار وخرء
ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا الدجاج والبط فنجا
ستهما مغلظة فصل الاستنجاء وهو سنة في كل ما خرج
من السبيلين الا الريح ويجوز بالحجر والمدر حتي ينقيه
والغسل افضل ويكره الاستنجا ستة بيمينه او بطعام
او بروث او بعظم وعلف الدواب ويكره استقبال
القبلة واستدبارها فصل كتاب الصلاة ووقت
الفجر اذا طلع الفجر الثاني المعترض الي طلوع الشمس
واول وقت الظهر من زوال الشمس الي ان يبلغ الظل
مثليه سوا في الزوال فيدخل وقت العصر حتي تغيب
الشمس فيدخل وقت المغرب حتي تغيب الشفق الابيض
فيدخل وقت العشا والوتر حتي يطلع الفجر ويستحب
تاخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر

والعشا يوم الفتح فصل وتكره الصلاة في عشرة
اوقات عند طلوع الشمس وعند الزوال وعند
غروبها وبعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر
وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب
وعند خروج الامام يوم الجمعة وقبل صلاة العيدين
ولا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد الا بعرفة والمز
دلفة فصل الاذان وهو مسنونان للصلوات
والجمعة ويزيد في الفجر الصلاة خير من النوم ويرتل
الاذان ويحذر الاقامة مرتين واذا قال حي علي الصلاة
قام الامام بالجماعة واذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام
ويكره الاذان للجنب والمحدث فصل وفرائض
الصلاة ستة طهارة البدن وطهارة الثوب وطها
رة المكان وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية

الاقامة وهما سنتان م

والنية ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد صلاته
ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا وهو افضل من القيام
فصل وان اشتبهت عليه القبلة وليس له من يسأله
اجتهد وصلى ولا يعيد وان اخطأ فان علم بالخطأ
وهو في الصلاة استدار وبنى وان صلى بغير اجتهاد
فصلى فاخطأ اعاد والاولى فصل واركان الصلاة
ستة عشر خصلة الخشوع والنظر الي موضع سجوده ورفع
يديه ليحاذي ابهاميه شحمة اذنيه ويضع يديه تحت
سرته ويقول سبحانك اللهم وبحمدك ويتعوذ ويسمي
بخفية ويقرأ الفاتحة ويخفي الامام والمأموم آمين وفي
الركوع يبسط ظهره ويفرج اصابعه علي ركبتيه ويقول
سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وفي
التشهد يفترش رجله اليسرى فيجلس عليها وينصب

اليمنى ويتشهد التحيات لله ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويدعو بما شاء من أمر الدنيا والآخرة فصل
الوتر وهي ثلاث ركعات كالمغرب يقرأ ويقنت ولا قنوت
في غيرها والقراة فرض في الأوليين سنة في الأخريين
فصل الجماعة سنة موكدة واولى الناس بالامام خمسة
الأول اعلمهم ثم اقراؤهم ثم اورعهم ثم اسنهم ثم
احسنهم خلقا ولا يطول بهم الصلاة ويكره امامة
ثمانية انفس العبد والاعرابي والاعمى والا الفاسق وولد
الزنا والمبتدع وامامة الناس والصبيان للرجال ويكره النسا
للناس حضور الجماعة فصل الاقتدا ويكره اقتدا خمسة للنسا
بستة الطاهر بالمعذور والقاري بالامي والمكتسي بالعرياة
ولا المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا آخر ولا من يركع
ويسجد بالمومي فصل ويجوز اقتدا اربعة باربعة المتوضي

بالمتيمم

بالمتيمم والغاسل بالماسح والقايم بالقاعد والمتنفل بالمفترض
وان قنت امامه في الفجر سكت فصل المكروه في الصلوات
وهو تسعة عشر شيأ ان يعبث او يفرقع اصابعه
او يتخصر او يعقص شعره او يسدل او يكف ثوبه او
يقعي او يلتفت او يتنقى الحصى او يرد السلام بلسانه
او بيده او يتمطى او يتثاوب او يغمض عينيه او يعد
التسبيح او يأكل او يشرب او يتكلم او يقرأ من المصحف
فسدت صلاته فصل قضاء الفايتة اذا ذكرها كما فاتت
ويقدمها على الوقت الا ان يخاف فوتها ويرتب الفوائت
في القضا ويقضي ثلاث سنن الوتر وسنة الفجر والاربعة
قبل الظهر مؤكدات فصل السنن المرتبة مع الفرائض
اثني عشر ركعة ركعتان قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين
بعده وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء

ويستحب اربع تطوع قبل العصر ويصلي قبل الجمعة
اربعا وبعدها اربعا وطول القيام افضل من كثرة السجود
فصل التراويح سنة موكدة في شهر رمضان يصلي
امامهم بهم عشرين ركعة كل ركعتين بتسليمة
ثم يوتر ولا يصلي الوتر جماعة الا في رمضان ويكره قاعدا
مع القدرة علي القيام عليها فصل الكسوف ركعتين كا
لنافلة ويصلي بهم امام الجمعة بلا جهر ولا خطبة فان
لم يكن صلى الناس فرادا ركعتين او اربعا ويدعوا حتي
تنجلي الشمس وفي خسوف القمر كذلك فصل الاستسقاء
لا صلاة فيها لكن الدعاء والاستغفار وان صلوا فرادي
فحسن ويخرجون ثلاثة ايام ولا يخرج اهل الذمة
فصل السهو ويسجد بعد السلام سجدتين ثم يتشهد
ويسلم ومن سهي مرارا يكفيه سجدتان ومن شك

في صلاة بني علي غالب ظنه وهو الاول فصل سجود التلاوة
وهو في كتاب الله العزيز اربعة عشر سجدة وهو واجب
علي التالي والسامع وشرائطها كشرائط الصلاة وتقضي
واذا اراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع راسه وصلاة
المريض اذا عجز عن القيام صلي قاعدا يركع
ويسجد وان عجز عن القعود اومي مستلقيا علي
جنبه الايمن وان عجز عن الايماء اخر الصلاة ومن
جن او اغمي عليه خمسة صلوات قضاها ولا يقضي اكثر
من ذلك ومن خاف زيادة مرضه بقيامه صلي قاعدا
فصل صلاة المسافر وفرضه في كل رباعية ركعتان
ويصير مسافرا بسفره مسيرة ثلاثة ايام ولياليها
بسير الابل ولا يزال علي حكم السفر حتي يدخل
مصره او ينوي اقامة خمسة عشر يوما في مصر او

قريته وان نوى اقل من ذلك فهو مسافر وان طال مقامه
ولا يجوز اقتدأ المسافر بالمقيم وان امه سلم علي ركعتين
واتم المقيم **فصل** الجمعة تجب علي الاحرار المقيمين والا
صحاء بالامصار ولا يقام الا في مصر او مصلاه وو
قتها وقت الظهر ويخطب الامام قايما طاهرا ولا بد
من الجماعة واقلهم ثلاثة والامام ومن لا يجب عليه
الجمعة اذا صلاها اجزأته عن الظهر ومن صلي الظهر
يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره ومن سعي الي صلاة
الجمعة بطل ظهره بالسعي ويستحب في الجمعة الاستماع
والانصات **فصل** العيدين وتجب علي من تجب
عليه الجمعة ويستحب لمن يريد صلاة العيد ثلاثة
اشيا الغسل والسواك ويلبس احسن الاثواب
وياكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في عيد

في عيد الاضحى الى بعد الصلاة فيعجل صلاة الاضحى ويؤخر
صلاة عيد الفطر ووقت الصلاتين من الارتفاع الشمس
الي زوالها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في تكبيرة
الاحرام وثلاثا بعدها ثم يقرا الفاتحة وسورة ثم يكبر
ويركع ويبدا في الثانية بالقراة ثم يكبر ثلاثا واخرى
للركوع ويعلم الناس صدقة الفطر وفي الاضحية في
عيد الاضحي والواجب ان يكبر بالاقطار عقيب صلاة
الفجر يوم عرفه الي عقيب صلاة العصر اول يوم النحر
فصل صلاة الخوف يجعل الناس فرقتين فرقة تقف
في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعة ان كان مسافرا ور
كعتين ان كان مقيما وفي المغرب يصلي بالاول ركعتين
وبالثانية ركعة واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا
الي اي جهة قدروا ولا يجوز الصلاة ماشيا **فصل**

الصلاة في الكعبة اذا صلي الامام في المسجد الحرام تحلق
الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته ويجوز فرض
الصلاة ونفلها في الكعبة وفوقها **فصل** الجنايز
ويستحب للمحتضر شيأ ان يوجه الي القبلة علي شقه
الايمن ويلقن الشهادة وان مات يفعل معه اثني عشر
شيأ شد لحيته وغمض عينيه وتعجيل دفنه
وغسله وجوب كفاية ويكون وترا ويستر عورته
ويوضاء للصلاة ويغلي الماء والبارد افضل واولا
يضجع علي شقه الايسر ويغسل به ثم علي شقه
الايمن فيغسل ثم يجلسه ويمسح بطنه ويجعل الحنوط
والكافور علي راسه ومساجده ولا يسرح لحيته ولا
ياخذ من شعره ولا من ظفره ولا يختن ثم يكفن
الرجل في ثلاث اثواب بيض قميص وازار ولفافة

وكفن

وتكفن المراة كذلك الا انها تزاد خمارا وخرقة تربط فوق ثد
يها ويجعل شعرها ظفيرتين علي صدرها فوق القميص
تحت اللفافة **فصل** صلاة الميت واولي الناس بالصلاة
عليه ستة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الاب ثم الا
بن ثم الولي ولا صلاة بعدها وان دفن من غير صلاة صلي
علي قبره ويقوم الامام حذي صدر الرجل والمراة و
الصلاة اربع تكبيرات بالامام ثم يحمل ويسرع به ولا يقعد
حتي يوضع الميت علي الارض ويدخل القبر من جهة
القبلة ويقال بسم الله وعلي ملة رسول الله والمشي خلف
الجنازة اولي **فصل** والمكروه في احوال القبر خمسة اشيا
بناؤه والوطئ عليه والجلوس والنوم عليه والصلاة
عنده ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة **فصل**
موت الشهيد وشرايطه ثلاثة ان يكون عاقلا بالغا

طاهر او هو من قتله المشركون او قتله المسلمون ظلما
فانه لا يغسل ويصلي عليه ويكفن في اثوابه وينزع عنه
الخف والحشو واثنان لا يصلي عليهم البغاة وقطاع
الطريق فصل الزكاة تجب في خمسة اشيا في الما
نتية والذهب والفضة والزرع والثمار فاما المواشي فتجب
في خمسة منها في الابل والبقر والغنم والخيل والمعز وشرايط
وجوبها سبعة خصال الحرية والاسلام والعقل والبلوغ
والنصاب والحول والسوم ولا يجوز ادائها الا بنية مقارنة
لعزل الواجب والادا فصل واول نصاب الابل خمسة
ففيهم شاة وفي العشرة شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض وهي
التي طعنت في السنة الثانية وفي اربعين حقة وهي
التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة

ست وثلاثين
بنت لبون وهي
التي طعنت في
الثالثة وفي ست

صح

وهي

وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعون بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة وعشرين [الى]
ثلاث بنات لبون ثم اربعين ~~حقتان وفي مائة~~ بنت
لبون وفي كل خمسين حقة فصل وهي اول نصاب
البقر ثلاثين ففيها تبيع وهي التي طعنت في الثانية
وفي اربعين مسنة وهي التي طعنت في الثالثة وما زاد
بحسابه فصل واول نصاب الغنم اربعين ففيهم شاة
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان الي مائتين وواحدة
ففيها ثلاث شياه الي اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في
كل مائة شاة شاة فصل وزكات الخيل ذكورا واناثا
فان شا أعطي عن كل فرس دينارا وان شا قومها واعطي
من مائتين درهما خمسة دراهم ولا زكات في البغال والحمير
والفصلان والحملان فصل زكات الفضة والذهب

في كل

نوى لدلهم بنوين اذا كان نصابا ونصاب الفضة مايتين
درهم ففيه خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم
واحد ونصاب الذهب عشرين مثقال ففيه نصف مثقال
والمعتبر في دراهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثا
مثاقيل فضة ولا زكاة في العروض **فصل** زكاة الزرع
والثمار وان سقيت بماء السماء او السيح ففيه العشر وما سقي
بالغرب والسانية والدالية فنصف العشر ولا شيء فيما يستخرج
من البحر وما يؤخذ في الجبال **فصل** ويؤخذ الصد
قات من ثلاثة اصناف باذن الامام من المسلمين
ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر
فمن انكر تمام الحول او الدين او اديته الى الفقراء في المصر
وحلف صدق بيمينه وكذلك السوائم **فصل** المعدن
وما يستخرج من المعادن في ارض عشرية او خراجية
في

فخمسه في الباقي له وكذلك كنز فيه علامة المسلمين فهو
لقطة ان لم يكن للارض مالك **فصل** مصارف
الزكاة وهم ثمانية الفقير والمسكين والعامل ومنقطع
عن ماله وللمالك ان يعطي جميعهم وله ان يقتصر على
احداهم ولا يجوز دفعها الى عشرة اصناف الى ذمي ولا
الى غني ولا ولد غني ولا مملوكه ولا قرابته ولا ذا علا
او سفل او زوجته ولا مكاتبه ولا هاشمي **فصل** صدقة
الفطر وواجبه ثلاثة الاسلام والحرية وملك النصاب
ويجوز من بر وشعير ودقيقها ومن تمر وزبيب او
قيمتهما او يخرج نصف صاع والصاع ثمانية ارطال بالعراقي
فصل الصوم وشرائط وجوب الصوم ثلاثة الاسلام والبلوغ
والعقل ويجزئه نية واحدة وباقي الصوم لا يجوز الا
بنية معينة من الليل وان كان بالسماء غيم او غبار

قبل شهادة الواحد العدل والذي يفطر الصايم اثني
عشر شيا ان جامع او قبل وانزل واحتقن او استعط
او اقطر في اذنه او داوى جايفة او ابتلع حديدة او
استقا ملا فيه او تسحر والفجر طالع او افطر والشمس
طالعة فعليه القضا **فصل** واربعة عشر شيا لا
تفطر الصايم ان اكل او شرب وجامع ناسيا او نام فاحتلم
او نظر الى المراة فانزل او ادهن او اكتحل وقبل ناسيا
او اغتاب وغلبه القي او اقطر في احليله او دخل حلقه
ذبات او غبار او اصبح جنبا لم يفطر **فصل** قضا الصوم
المرض والمسافر والحامل والمرضع يفطرون وعليهما
القضاء والشيخ الكبير يفطر ويطعم عن كل يوم
مد واذا ظهرت الحايض او قدم المسافر او بلغ الصبي
او اسلم الكافر في بعض النهار امسك بقية يومه

وقضا

وقضى رمضان او تابع وان شاء فرق **فصل** الاعتكاف
وهو سنة مؤكدة وهو اللبث في المسجد والمراة تعتكف
في بيتها ولا يخرج الا لحاجة ويكره له الصمت ولا
يتكلم الا بخير ويحرم عليه الوطي **فصل** الحج وشرايط
وجوبه ثمانية الاسلام والحرية والعقل والصحة والقدرة
والفضيلة نفقته ونفقة عياله الى حين عودته والا
من في الطريق ومن دخل مكة بغير احرام فعليه
شاة واذا اراد ان يحرم يستحب له ان يفعل عشرة
اشيا تقلم اظافيره ويقص شاربه ويحلق عانته
ويتوضا ويغتسل ويلبس ازارا ورداء جديدا
ابيض ولو لبس ثوبا يستر عورته جاز ويتطيب
ويصلي ركعتين ويدعو او يلبي فقد احرم **فصل**
ويحرم على المحرم اربعة اشيا الرفث والفسوق والجدال

وليس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقبا
والخف والحلق وتغطية الراس والوجه والطيب والغسل
وقتل الصيد والاشارة اليه ولا يدل عليه ولا تقتل القمل
فصل ويحل للمحرم اربعة عشر شيا قتل البرغوث
والبق والذباب والحية والعقرب والفارة والذيب
والغراب والحداة وساير السباع وذبح البقر والابل والغنم
والدجاج والبط ويستظل بالمحمل وشد الهميان وقتال
العدو والتلبية عقيب الصلاة فصل ودخول مكة
اذا عاين البيت الحرام كبر وهلل واستقبل الحجر الاسود
ورفع يديه كالصلاة فيطوف سبعة اشواط ورا الحطيم
يرمل في الثلاث الاول ثم يمشي على هون ويختم الطواف
والاستلام فيصلي ركعتين في مقام ابرهيم او حيث تيسر له
ويخرج الى الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر
ويهلل

ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم
يطوف سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ووقته من زوال
الشمس الى طلوع الفجر الثاني من الغد ومن فاته الو
قوف فقد فاته الحج ثم ان ياخذ الجمار من الطريق سبعين
حصاة كالباقلا ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح
وينحر والحلق افضل ثم يمشي الى مكة ويطوف طواف
الزيارة والمراة كالرجل الا انكشف وجهها ولا ترفع
صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسع وتقصر واذا حاضت
عند الاحرام اغتسلت واحرمت فصل العمرة وهي
ثلاثة اشيا الطواف والاحرام والسعي ويكره يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق فصل التمتع وصفته ان يحرم
بعمرة ويطوف ويسعى في طواف الزيارة وعليه دم

التمتع فان لم يجد صام ثلاثة ايام اخرها عرفة وان
صامها قبل ذلك وهو محرم جاز والتمتع افضل من الافراد
فصل القران وصفة القران ان يهلل بالعمرة والحج
معا من الميقات ويدعو ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم اذا دخل مكة طاف للعمرة
وسعى ثم للقدوم فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح القران
فان لم يجد صام كالتمتع فصل الجنايات اذا تطيب ولبس
او حلق او تصدق بثلاث اصوع من طعام على ستة
مساكين وان شا صام ثلاث ايام ومن جامع قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه وعليه شاة والقضا ولا يفارق في القضا
وان جامع بعد الوقفة فعليه شاة ولا يفسد حجه وان
جامع بعد الحلق او قبل فعليه شاة وان جامع في العمرة قبل
الطواف فعليه القضا والشاة والعامد والناسي سوا

فصل الفدية والفدية تجب بثلاثة اشيا بقتل الصيد
والاحصار والهدي فاذا قتل المحرم صيدا اهو بقوم الصيد
ان شا اشترى بالقيمة هديا فذبحه وان شا طعاما
وتصدق به على كل مسكين نصف صاع وان شا عن كل يوم
نصف صاع والاحصار للمحرم بعذر او مرض او عدم نفقة
يبعث شاة يذبح عنه في الحرم ثم يتحلل والقارن يبعث
شاتان ومن الابل والبقر والغنم ويذبح الهدي متى شاء
ولا ياكل منها ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي
اجرة القصاب منها فصل ولا يجوز ان كان بها خمسة اشيا
العورة والهتمة الاعور والعرج والعجف ونقص الاذان
ويجوز ان كان بها اربعة اشيا الجما والخصي والثولا والجربا
وان حلبه تصدق به فصل كتاب البيوع ينعقد بالايجاب
والقبول وبكل لفظ يدل على معناهما ولا بد من معرفة

مقدار الثمن وصفته اذا كان في الذمه ويجوز بيع كلما
فيه منفعة وزنا وكيلا وجزافا ويجوز فيه الشرط الي ثلاثة
ايام ولا ينفسخ المشتري الا بحضرة صاحبه ويخير
بحضرته وغيبته ومن اشتري مالم يره جاز وله
خيار الرؤية ولكل واحد من المتعاقدين فسخه
ما دامت العين قائمة وكل شئ لا يملكه البايع مثل الغا
ئب والذاهب فالبيع فاسد والبيع الي النوروز و
فطر الذمي وقدوم الحاج وللحصاد والقطاف فاسد
فصل الاقالة جايزة وتتوقف علي القبول في المجلس
وفي الحديث من اقال نادما اقاله الله من نار جهنم
فصل الربا يحرم التفاضل في الكيل والوزن في الجنس
الواحد مثل الذهب بالذهب وزنا مثل بمثل والفضل
ربا وكذلك الفضة والحنطة والشعير ولا يجوز بيع

الحنطة

الحنطة بالدقيق ولا بالسويق **فصل** السلم وشرائطه
عشرة خصال ضبط صنفه ومعرفة مقداره وتسمية
جنسه والنوع والوصف والاجل والقدر ومكان استيفاء
السلم وقدر راس المال في المكيول والموزون والمعدود
وقبض راس المال قبل المفارقة ولا يصح في المنقطع
فصل الشفعة واجبة بالخلطة فيما ينقسم وتجب بعد البيع
وتستقر بالشهادة والمسلم والذمي سوا والشفيع اذا
كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة الا بحضرة
المشتري ثم يفسخ المبيع وتبطل الشفعة بموت الشفيع
فصل الاجارة ولا بد من كون المنافع والاجرة معلومة
وتثبت بالشروط وتثبت فيها خيار الرؤية والشرط والعيب
وتقال وتفسخ والمنافع تعلم بذكر المدة كسكني الدار
وزرع الارضين **فصل** الرهن وهو عقد فاذا قبضه

المرتهن دخل في ضمانه واذا تصرف فيه ضمنه بجميع
قيمته ونفقة الرهن واجرة الراعي على الراهن ونماوه
له ويجوز للراهن ان يوكل المرتهن وغيره على بيع الرهن
فصل القسمة يفتقر القاسم الى اربعة خصال ان يكون
قاسما عدلا امونا عارفا بالقسمة ويقرع بينهم فمن خرج
اسمه على بينهم اخذه وليس لاحدهم الرجوع واذا اقسم
القاضي او نائبه صحت فصل ادب القاضي ويفتقر
الى سبعة خصال ان يكون من اهل الشهادة موثقا
في دينه وامانته وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة
ويجلس للقضا جلوسا ظاهرا والجامع اولى ويتخذ
مترجما وكاتبا عدلا ويساوي بين الخصمين في الجلوس
والاقبال والنظر والاشارة ولا يلقنه حجته فصل
الحجر على ثلاثة واربع المجنون والعبد والصبي
والسفينة

والسفيه الا انه اذا بلغ غير رشيد يسلم اليه ماله حتى
يبلغ خمسة وعشرين سنة ولا يحجر على الفاسق
ولا على المديون فان طلبه غرماه حبسه حتى
يبلغ الحاكم فصل المأذون وله ان يفعل عشرة
اشيا يبيع ويشتري ويوكل ويبضع ويعير و
يضارب ويرهن ويسترهن ويوجر ويستاجر
ويقبل السلم ويسلم ويزارع ويهدي القليل من
الطعام ويضيف معامليه ولا يتزوج ولا يزوج مما
ليكه ولا تعتق ولا يقرض فصل الاكراه للمكره
ان يضمن المكره وان اكره على طلاق او عتاق
ففعل وقع ويرجع بقيمة العبد ونصف المهر ان كان
الطلاق قبل الدخول فصل الدعوى والدعوى على
ثلاثة اوجه على عين حاضرة وغير حاضرة و

وعقار فان كان عينا كلف المدعي عليه احضارها فان
لم يكن حاضرا ذكر قيمتها وان كان عقارا ذكر حدوده
الاربعة واسما اصحابها ونسبهم الى الجد ثم يذكر انه في
يد المدعي عليه وانه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سال المدعي
القاضي المدعي عليه فان اعترف او اقام البينة قضي عليه
والا يستحلف فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم
البينة **فصل** والاقرار حجة على المقر اذا كان بالغا
عاقلا واقر بمعلوم او مجهول وان قال له علي شي او حق
لزمه ان يبين ماله قيمة وان كذبه المقر له فالقول قول
المقر مع يمينه **فصل** الشهادة والشاهد يفتقر الى خمسة
خصال العدالة ولفظ الشهادة والحرية والاسلام والعقل
ولا يقبل على الزنا الا اربعة من الرجال وللقصاص شهادة
رجلين وللحقوق رجلين او رجل وامراتان ويقبل
شهادة

شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة
والبكارة وعيوب النسا واستهلال الصبي في حق الصلاة
فصل الرجوع عن الشهادة وتضمنوا اما تلفوا بشهادتهم
وان شهد رجل وامراتان فرجعت واحدة فعليها ربع
المال وعلى الرجل نصفه **فصل** الوكالة عقد جايز لكل واحد
منهما فسخها متى شا وتنفسخ بموت احدهما فيجوز ان
يوكل في الخصومة في ساير الحقوق وايفاؤها واستيفاؤها
الا الحدود والقصاص لا يجوز استيفاؤها بغيبة المو
كل **فصل** الكفالة تجوز بالنفس والمال بقوله كفلته
وضمنته ويلزم الكافل تسليم المكفول في مكان يقدر على
محاكمته فاذا طلب منه له ان يحضره والا يحبسه
الحاكم ويبطل بموت الكفيل والمكفول به **فصل**
الحوالة وهي جايزة بالديون دون الاعيان ويصح

بوصول المحيل والمحتال والمحال عليه **فصل** الصلح بثلاثة
اوجه بالاقرار والسكوت والانكار في الاموال وهو نوعان
ابرا ومعاوضة فالابرا اقتضاه عن حقه علي بعض ولا
يجوز فعله علي شرط والمعاوضة عدوله عن حقه الي
غيره **فصل** الشركة وتصح في الاملاك ولا بد من الايجاب
والقبول وهو نوعان مفاوضة وعنان فالمفاوضة
يتساوي في التصرف والدين والمال الذي يصح الشركة
فيه ولا ينعقد المفاوضة والعنان الا بالدراهم والدنانير
والفلوس الرايجة وشركة العنان تصح مع التفاضل في
المال والتساوي في الربح اذا عملا وشرط زيادة الربح للعا
مل والربح علي ما شرطا والوضيعة علي قدر المال **فصل**
المضاربة وهي علي سبعة اوجه امانة ووكيل وشريك
وقرض وبضاعة واجارة وغاصب ولا يضمن الا بالتعدي
ويبطل

ويبطل بموت احدهما والمضارب شريك رب المال في
الربح وراس مال الضرب فاذا تسلم راس المال فهو امانة و
واذا تصرف فيه فهو وكيل فاذا ربح صار شريكا وان شرط
الربح للمضارب فهو قرض وان شرط لرب المال فهي بضاعة
فاذا فسدت مضاربة فهي اجارة واذا خالف صار غاصب
ولا تصح الا بما تصح به الشركة **فصل** الوديعة وهي امانة
وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وان خاف الحريق
فيسلمها الي جاره وان هلكت عند الثاني فالضمان
علي الاول خاصة وان خلطت بغيرها حتي لا تتميز
ضمنها فان طلبها صاحبها فجحدها ثم عاد اعترف ضمن
فصل اللقيط الالتقاط مندوب والملتقط اولي من غيره
وان كان حر نفقته في بيت المال والملتقط متبرع في الا
نفاق عليه الا ان ياذن له الحاكم بشرط الرجوع او يصدق

او يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعي انه ابنه ثبت نسبه
منه وان ادعي اثنان معا تجب لاحدهما الدعوي علامته
فصل اللقطة يجوز اخذها اذا اخذها ليردها علي صاحبها
ويعرفها مدة حتي يغلب علي ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد
ذلك وان كان له اجرة اجرها باذن الحاكم وان لم يكن لها
منفعة باعها ان كان اصلح وان كانت اللقطة دابة ينفق
عليها باذن الحاكم فيكون دينا علي صاحبها وان كان له مثل
او يوكل اكله بغرمه فصل الابق ومن رد الابق علي مولاه من
مسيرة ثلاثة ايام فله عليه اربعون درهما وبحسابه ان
نقصت المدة وحكمه في المصر كاللقيط فصل المفقود هو من
غاب فهو حي في حق نفسه لا تتزوج امراته ولا يقسم ماله
ولا تفسخ اجارته حتي يعلم حياته من موته ويقيم الحاكم
من يحفظ ماله فصل الخنثي ان يكون للمولود ذكر وفرج

وان

وان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر باسبقهما
فان كان معا فهو خنثي مشكل ويصلي بين صف الرجال
والنسا فصل والوقف نوعين منقول وعقار ويجوز العقار
دون المنقول والمنقول كالفاس والقدوم والقدور والمصا
حف وغيره والواجب ان يكون في يد رجل مامون وان كان
غير مامون نزعه الحاكم من يده وولي غيره فصل الهبة و
تنعقد بسبعة اقوال بقوله وهبت ونحلت واعطيت
واعمرت وكسيت ويصح بثلاثة اشيا بالايجاب والقبول
والقبض ويجوز الرجوع فيما يهبه لذي رحم محرم الا الاجنبي
ولكن يكره ولا رجوع فيما يهبه لزوجته ويسقط الرجوع
بالعوض فصل العارية وتصح بخمسة اقوال اعرتك واطعمتك
ومنحتك وحملتك وهي امانة وان اعار ارضه للبناء والغرس
فله ان يكلفه قلعها فان وقتها واخذها قبل الوقت يضمن

للمستعير قيمته ويملكه وان اعارها للزراعة فليس له
اخذها قبل الحصاد **فصل** الغصب ومن غصب شيئا
فعليه رده في مكان غصبه او قيمته يوم غصبه وان نقص
ضمن النقصان وان ادعى الهلاك حبسه الحاكم مدة حتى
يعلم بقائها فان هلك وهو مثلي فعليه مثله والا قيمته
ثم تقضي عليه ببدلها والقول في القيمة قول الغاصب مع
يمينه **فصل** احياء الموات واحياء الموات جايز بشرطين
ان يكون المحي مسلما وتكون الارض لم يكن يجد عليها
ملك مسلم ولا ذمي والموات ما لا ينتفع به من الارض **فصل**
الشرب والقسمة بين الشركا جايزة فليس لاحد ان
ياخذ منه شيا بدون رضا صاحبه وكري الانهار العظام
على بيت المال **فصل** المزارعة اذا كانت الارض لواحد
والعمل والبقر لاخر او كانت الارض والبذر لواحد والباقي

لاخر

لاخر منع او كان العمل لواحد والباقي لاخر فهي صحيحة والخا
رج على الشرط ونفقة الزرع عليهما حتى يحصد **فصل**
المساقات يجوز في اربعة في الشجر والكرم والرطاب والاصول
ويجوز فيه الشرط والمدة والمعلوم **فصل** النكاح ينعقد
بلفظين ماضيين او احدهما ماضي كقوله زوجني وزو
جتك وينعقد بلفظ النكاح بحضور رجلين او رجل وام
وامراتين ولا بد في الشهود من صفتان الحرية والاسلام و
للحران يجمع بين اربعة جرايد والعبد بين اثنتين واذ
ن البكر البالغة بضحك والبكا بغير صوت واذن الثيب
بالقول والولي العصبة الاب ثم الجد ثم الاخ على ترتيبهم في
الارث واذا بان باحدى الزوجين عيبا فلا خيار لاحدهم
الا في ثلاث عيوب الجب والعنة والخصي فيوجل سنة كاملة
فان قربها والا فرق بينهما بطلبها طلاق باين والبكر

والثيب والجديدة والعتيقة سوا **فصل** الرضاع وهو ثلا
ثون شهرا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا اخت
ابنه وام اخته واذا ارضع صبيان من امراة واحدة فهما
اخوان **فصل** الطلاق اربع انواع سنة وبدعة وغير سنة
وغير بدعة والسنة ان يطلقها في طهر لا جماع فيه والبدعة
ان يطلقها وهي حايضة او في طهر لا رجعة فيه وطلاق
غير مدخول بها ليس ببدعة ولا سنة وهي ثلاث الـ
الصغيرة والموىسة والحامل **فصل** والطلاق نوعين صريح
وكناية فالصريح لا يحتاج الى نية والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الى النية وطلاق المكره والسكران واقع **فصل**
الرجعة وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها ويثبت
الرجعة بقول راجعتك وبكل فعل يثبت به حرمة المصا
هرة من الجانبين ويشهد على الرجعة **فصل** الايلا اذا حلف

ان لا

ان لا اقربك الى اربعة اشهر فهو مولي فان قربها في الاربعة اشهر
حنث وبطل الايلاء وان لم يقربها ومضت اربعة اشهر
بانت بتطليقة وان وطيها كفر بيمينه **فصل** الظهار
ان يشبه امراته او عضوا من بدنها او جزء شايعا
منها بعضو لا يحل له النظر اليه لانه من اعضاء من لا يحل له
نكاحها على التابيد فلا يطيها حتى يكفر والكفارة عتق
رقبة سليمة العيب فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
لكل واحد مد من الطعام **فصل** كتاب اللعان ويجب
بقذف الزوجة بالزنا ويحبس حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد واللعان ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد اربع
مرات في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به
من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكا
ذبين فيما رميتها به من الزنا وان كان القذف بولد يقولوا

هذا الولد ولد الزنا ثم تشهد اربع مرات تقول في كل مرة
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي
الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما
رماني به من الزنا وفي نفي الولد ويفرق الحاكم بينهما
بتطليقة بائنة **فصل** العدة الحرة التي تحيض في الطلاق
ثلاث حيض والصغيرة والايسة ثلاث اشهر وفي الو
فات اربعة اشهر وعشرة ايام والامة في الطلاق حيضتين
وفي الصغيرة والاياس شهر ونصف وفي الوفاة شهرين
وخمسة ايام وعدة الكل في الحمل وضعه **فصل** النفقة
وتجب للزوجة علي زوجها نفقتها وكسوتها ومسكنها
علي قدر حاله بلا تقتير ولا اسراف والقول قوله في اعتباره
في النفقة والبينة بينتها وتفرض لها النفقة كل شهر و
الكسوة كل ستة اشهر فان نشزت فلا نفقة لها **فصل**

العتق

العتق نوعان صريح وكناية فالصريح يقع بغير نية كقوله
انت حر او حررتك او محرر او عتيق وما اشبه ذلك والكنا
ية يقول هذا ابي او امي عتق ويفتقر الى النية **فصل** التد
بير اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او دبرتك او مدبر او حر
في موتي او مع موتي او عن موتي فقد صار مدبرا ولا يجوز له
اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز كتابته واستخدامه
واجارته ووطيها واذا مات المولي عتق من ثلث ماله **فصل**
الاستيلاد اذا ولدت الامة من مولاها ولد لا يثبت الا بدعوة
فاذا اعترف به صارت ام ولده فاذا ولدت ثاني ولد يثبت
بغير دعوة ولا يجوز اخراجها من ملكه الا بالعتق وله وطيها
وتزويجها واستخدامها واجارتها وكتابتها وتعتق بعد
موته من جميع المال ولا تسعي في ديونه وحكم ولدها من غيره
بعد الاستيلاد حكمها **فصل** المكاتب الكبير والصغير سواء

في الشرط ويكاتب عبده علي مال وان قبل صار مكاتبًا
وينعقد حالا او مؤجلا او منجما ويخرج عن يد المولي واذا
اتلف المولي ماله غرمه وان وطي المكاتبة فعليه عقرها
فصل الولا سبب ولاء العتاق الاعتاق القريب بالشرا
والمكاتب بالادا والمدبر وام الولد بالموت والذكر والانثي
سوا **فصل** الايمان اليمين بالله تعالي او باسم من اسمايه
ولا يحتاج الي نية واليمين ثلاثة ماض ومستقبل و
لغو اما الماضي يعتمد فيه الكذب ولا كفارة واللغو علي ظنه
ويرجو ان لا يؤاخذه الله تعالي به والمستقبل نوعان نوع
يجب فيه البر كفعل الفرائض ونوع فيه الحنث كفعل
المعاصي وهي المسلم فاذا احنث فعليه كفارة كالظهار
واليمين بغير الله ليس بحلف كالنبي والقران والكعبة
والبراة كقوله يكون يهودي او نصراني فليس بيمين

وحروف

وحروف القسم ثلاثة الواو والبا والتا **فصل** الحدود وهو
حد من حدود الله تعالي وهو نوعان محصن وغير محصن
والمحصن حده الرجم حتي يموت وغير المحصن حده
مآية جلدة ويشهد عذابهما طائفة من المومنين وهو ان
يشهده اربعة رجال علي رجل وامراة بالزنا فيسالهم عن مكانه
وزمانه وكيفيته ويذكر انها محرمة عليه من كل وجه ويشهدوا
به ان الميل في المكحلة واذا انقصوا عن اربعة فهم قذفة
فصل حد القذف واحصان القذف خمسة اشيا البلوغ
والعقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا والقذف ان
يقول يا ابن الزانية او لست من ابيك فحده ثمانين صوتا
ان كان حرا وللعبد اربعين ومن قال يا فاسق يا كافر يا سارق
يا مخنث او لفقيه يا حمار يا خنزير فعليه التعزير **فصل** حد الشرب
وهو كحد القذف ويحد بثلاثة اشيا بالسكر والرايحة وزوال

العقل والاشربة الخمر وهو يتخذ من ماء العنب وغيره اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد فهو حرام **فصل** السرقة اذا سرق
العاقل البالغ نصابا او قيمته من محرز وقدره دينارا او
عشرة دنانير قطع يمينه من الزند فان عاد قطعت رجله
اليسري فان عاد لم يقطع ويحبس حتي يموت وقطاع
الطريق يحبسهم الامام حتي يتوبوا وان اخذوا مال مسلم
او ذمي نصابا قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا
قتلهم ولم يؤخذ اموالهم ولا يلتفت الي عفو الاولياء
وان لم ياخذوا المال قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم
وصلبهم **فصل** السير والجهاد وشرائط وجوبه اربعة الا
سلام والصحة والحرية والقدرة اذا هجم العدو وجب علي
جميع المسلمين **فصل** والجزية ثلاث انواع علي الغني في
كل سنة ثمانية واربعون درهما وعلي المتوسط اربعة وعشرون

درهما

درهما وعلي الفقير اثني عشر درهما والجزية ضربان ضرب يوضع
كالتراضي وضرب اذا غلب الامام الكفار يؤخذ في اول الحول في
كل شهر بقسطه **فصل** المرتد اسلامه ان ياتي بالشهادتين و
يتبرا من جميع الاديان الا دين الاسلام فان اسلم والا قتل
واذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام ودعاهم الي
الجماعة وكشف شبهتهم ولا يسبي لهم ذرية ولا يقسم
لهم مالا ويحبسهم حتي يتوبوا فيردها عليهم **فصل**
الكراهية عند محمد حرام وعندهما اقرب الي الحرام والنظر
الي العورة حرام الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن
والرجل ينظر الي زوجته وامته الي جميع بدنها والا الي
اجنبية الا الوجه والكفين **فصل** ولا يجوز استعمال
انية الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الاواني
فصل السباق يجوز علي الاقدام والخيل والبغال والحمير

والابل والرمي من محلل بفرس واكما سبق من احد لصاحبه

فصل في الكسب وهو اربعة انواع الجهاد والتجارة والحراثة

والصناعة وصفته اربع فرض ومستحب ومباح ومكروه

فالفرض مقدار الكفاية لنفسه وعياله وقضا ديونه ومستحب

للزيادة ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا ومباح للتجمل

ومكروه للتفاخر والبطر ولا باس بالتفكه بانواع الفاكهة

والطعام ثلاث سنة البسملة في اوله والحمد لله في اخره

وغسل اليدين قبله وبعده ووليمة العرس سنة والاجابة

لها واجبة فصل الصيد وهو تعليم ذي الناب بترك الاك

كل وذي المخلب الاجابة اذا دعي وان ارسله ولم يسم فجرحه

ويسمي او ارسله مسلم فزجره مجوسي او ان اكل منه الكلب

لم يوكل وان ترك التسمية ناسيا حل اكله ويجوز الذبح بكل

ما له حد يفري ويكره بالسن والظفر القاعتين وحرام اكل كل

ذي ناب ومخلب ويكره الرخم والغراب ويجوز غراب الزرع

والعقعق والجراد فصل الاضحية وهي واجبة علي

كل مسلم مقيم موسر وان اشترك سبعة نفر في بقرة او

بدنة جاز ياكل ويطعم الاغنيا والفقرا ويدخر ويكره ان

يذبحها كتابي فصل الجنايات وهو خمسة عمد وشبهه وخطا

وما جرى مجراه وقتل بسبب فالعمد ان يقصد الضرب بما يفرق

الاعضا كالسيف والحجر وموجبه القصاص وشبهه كذلك

وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة واما الخطا ان يرمي

شخصا يظنه صيدا او يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجبه

الكفارة والدية ولا اثم فيه وجرى مجراه كالنايم يتقلب علي

انسان فيقتله فهو كالخطا في الحكم وبسبب كحافر البير وو ا

ضع الحجر في غير ملكه فيعطب به انسان فهو واجبه الدية

لا غير فصل الديات نوعان مغلظة وغير مغلظة فاما المغلظة

فخمسة وعشرين بنت مخاض ومثلها بنات لبون وحقاق و
جذع وفي المغلظة عشرون بنت مخاض وبنات لبون و
حقاق وجذع او الف دينار او عشرة الاف درهم ودية المراة
نصف ذلك ولا تغليظ الا في الابل ودية المسلم والذمي
سواء وفي النفس الدية وكذا الانف والذكر والحشفة
والعقل والشعر والذوق والسمع والبصر واللسان
وبعضه اذا منع الكلام والصلب اذا منع الجماع وفيه
الدية وفي مثل اللحية والعين في العورة او لسان الا
خرس والاصبع الزايدة والسن السودا حكومة وفي
الكف نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية **فصل** القسامة
اذا وجد قتيلا في محلة ولم يعلم قاتله ولا بينة له يختار
من اهل المحلة خمسين رجلا يحلفون بالله تعالى ما قتلناه
ولا علمنا قاتله ثم نقضي بالدية علي اهل المحلة وان وجد
في برية

في برية فعلي الاقرب منه ان كانوا يسمعون الصوت **فصل**
الوصايا وهي مقدرة بالثلث تصح من الكافر والمسلم في الا
جنبي سوا بغير اجازة الورثة ويؤخذ عن قضاء الدين وقبل
الديون ولا تصح الا من ما يصح تبرعه ويستحب ان ينقص
من الثلث وان كان الورثة فقرا او لا يستغنون فتركها
اوجب **كتاب** الفرايض الوارثون من الذكور عشرة الابن
وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ والعم
وابن العم والزوج والمولي المعتق والوارثون من الاناث
سبعة البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة
والمولات ومن لا يسقط بحال خمسة الابوان والزوجات
وولد الصلب ومن لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر والمكاتب
وام الولد والقاتل والمرتد واهل الملتين واقرب العصبة
الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب

فصل

ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم على الترتيب
ثم ابنه فاذا عدم العصبات والمولى المعتق فصل والفروض
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والسدس والثلث
فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن والاخت من
لابن والام والاخت من الاب والزوج اذا لم تحجب
والربع فرض اثنين الزوج مع الولد وولد الابن وهو للزوجة
اذا لم تحجب والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد
وولد الولد والثلثان فرض اربعة البنتين وبنتي الابن
والاختين من الابوين والاختين من الاب والثلث
فرض اثنين الام اذا لم تحجب وهو للاثنين فصاعدا
من ولد الام والسدس فرض سبعة الاب مع الولد وولد
الابن او مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا فهو
للجد عند عدم الاب وهو لبنت الابن مع بنت الصلب
وهو

وهو للاخت من الاب مع الاخت للاب والام وهو للوا
حد من ولد الام وتسقط الجدات بالام وتسقط الجدة
القربى من جهة الام والبعدى من قبل الاب ويسقط
ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد ويسقط
ولد الاب والام بثلاثة بالابن وابن الابن والاب
واربعة يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والا
خ من الاب والام والاخ من الاب تم الكتاب
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم امين

[illegible]

امين